

"التكريس القانوني لمبدأ حسن النية في العقد: عنصر منافس لحرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد."

The legal recognition of the principle of good will in the contract: a concurrent element of contractual freedom and the binding force of the contract

إقولي / أولد رايح صافية¹

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو - iglouli_safia@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020//07/27 تاريخ قبول المقال: 2020/10/12 تاريخ نشر المقال: أكتوبر/2020

ملخص

في الأصل يبرم العقد بين أطراف العلاقة العقدية، و لا يمكن للقاضي أن يتدخل في إبرامه طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، إلا أن المكانة الراقية التي وصل إليها مبدأ حسن النية في النظرية الحديثة للعقد ، جعلته من أبرز مظاهر تدخل القانون لرسم حدود سلطة الأطراف في العقد ، قصد التخفيف من صرامة بعض النصوص القانونية التي قد يؤدي تطبيقها الحرفي إلى مخالفة روح العدالة و جوهرها من جهة، و لفرض التعاون و التضامن بين المتعاقدين في العديد من الحالات ، بالرغم من أنه من الصعب جدا تحقيق التعاون بين المتعاقدين لأن مصلحة الطرفين تختلف، من جهة أخرى و أبرز مثال على ذلك نجده في محتوى المادة 107/3 من التقنين المدني الجزائري التي نصت على الظروف الطارئة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حسن النية - العقد - القوة الملزمة للعقد - حرية التعاقد.

Summary:

The contract is originally concluded between the parties to the contractual relationship. The judge cannot intervene to conclude it according to the rule « the contract makes the law of the parties », but the prestigious position reached by the principle of good will in modern contract theory has made one of the most striking manifestations of the intervention of law , to draw up the limits of the power of the parties in the contract, with a view to reducing the stringent of certain legal texts, the literal application of which may lead, on the one hand, to a violation of the fairness principle, on the other hand, to impose cooperation and solidarity between the contracting parties in many cases, although it is very difficult to achieve cooperation between the contracting parties because the

interests of the two parties differ, and the best example is in the content of Article 107/3 of the Algerian Civil Code, which specifies exceptional circumstances.

Key words : the principle of good will - the contract - the binding force of the contract -contractual freedom .

مقدمة:

يحتل مبدأ حسن النية في العقد مكانة هامة في النظرية الحديثة للعقد، و ذلك من أجل وضع حد للتعسف الناتج عن التطبيق المطلق للحرية التعاقدية حيث الإرادة حرة في تعيين و تحديد الآثار المترتبة على العقد كتصرف قانوني، أو تحمل النتائج الوخيمة الناتجة عن التشديد في تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد ، فقد أجازت القوانين الحديثة تدخل المحاكم في الكثير من الحالات لتعديل بنود العقد و لإعفاء أحد طرفي العقد من بعض الشروط و إنهائه بناء على طلبه، و هو ما تم تجسيده من خلال اعتراف المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة في نص المادة 3/107 من التقنين المدني الجزائري¹، وقد نتج عن ذلك العديد من الالتزامات، كالالتزام بالإعلام المكرس في القانون الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش² و كذلك محاربة البنود التعسفية³ و حماية المدين من تعسف الدائن في استعمال حقه⁴....إلخ.

في الأصل أن العقد يبرم بين أطراف العلاقة العقدية، و لا يمكن للقاضي أن يتدخل في إبرامه طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁵، إلا أن المكانة الراقية التي وصل إليها مبدأ حسن النية في النظرية الحديثة للعقد ، جعلته من أبرز مظاهر تدخل القانون لرسم حدود سلطة الأطراف في العقد ، فقد تضمنت معظم القوانين هذا الأمر، و منها القانون الجزائري في المادة 107 من التقنين المدني و التي جاء فيها أنه: " **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بحسن النية**".

على ضوء ما تم تبيانه، نتسأل من خلال هذه الورقة العلمية إلى أي مدى يمكن اعتبار مبدأ حسن النية مساسا و معارضا لحرية التعاقد و القوة الملزمة للعقد .

أولا: مفهوم مبدأ حسن النية و ارتباطه بالقوة الملزمة للعقد

العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، هذا الأثر هو إنشاء الالتزام أو نقله مثل البيع و الإيجار و الهبة و الصلح و الوكالة و الشركة، و لكي نكون بصدد العقد يجب أن نكون بصدد إرادتان أو أكثر و يجب أن يكون الغرض من العقد إحداث أثر قانوني ليصح إنفاذه قضاءا. فالإرادة لها سلطان ذاتي، فهي وحدها كافية لإنشاء العقد أو التصرف القانوني بوجه عام و هذه قاعدة الرضائية، تجعل العقد يُلزم المتعاقدين كما يلزمهما القانون ، حيث يجب على المتعاقدين تنفيذه ، و العقد يحتاج إلى نية ، بمعنى اتجاه إرادي نحو أمر معين ، فالنية و إرادة الفعل مترادفان حسب فقهاء القانون المدني ، بالتالي فالعقد يعبر عن النية المشتركة للمتعاقدين .

أما مبدأ حسن النية ، كمبدأ أخلاقي قانوني، فإنه يلعب دور محرك في العلاقة العقدية و النية الحسنة مفترضة لدى كل متعاقد، ما لم يثبت من له مصلحة عكس ذلك.

يظهر مبدأ حسن النية في مظهرين، الأول في نزاهة التعاقد و الثاني في تعاون و تضامن كل متعاقد مع الطرف الآخر. و هو الأمر الذي جعل من الصعب وضع تعريف محدد لمبدأ حسن النية، وذلك لاختلاط فكرة حسن النية بالأخلاق في القانون. فهي فكرة غير محددة يشوبها الغموض، فرغم العديد من المحاولات للتعريف بحسن النية، إلا أنه لا يمكن تعريفه بصورة دقيقة ، و رغم ذلك فهناك من عرفه على أنه: "سلوك يترجم إرادة الشخص في الامتثال للقانون من أجل تجنب الجزاء"، الملاحظ أن هذا المبدأ يتميز بالطابع المزوج ، فهناك من يركز على الجانب الشخصي للتعريف به، و جانب آخر يركز على الجانب الموضوعي .

فرغم تعدد المحاولات في التعريف به، إلا أنه لا يمكن إيجاد تعريف جامع و مانع و دقيق له بسبب تشعبه، فهو مفهوم غير واضح المعالم. فمن الصعب تحديد طبيعته و اختلاف مفهومه لما يختلط به من طابع أخلاقي و ديني كالنقطة و الأمانة و النزاهة ، وهو ما جعل المشرع في مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري يُشير إلى تطبيقاته صراحة أو ضمناً و فرضه في كل مراحل العقد ، خاصة في مرحلة تنفيذه بهدف ضمان تنفيذ العقد بصورة تضمن لأطراف العقد الوصول إلى حقوقهم بطريقة شرعية.

لقد ألزم القانون أطراف العقد بالتنفيذ بمبدأ حسن النية و الالتزام بمقتضياته ، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في عدة نصوص قانونية مبينا الطابع الشخصي من خلال بعض النصوص القانونية (1) دون أن يهمل الطابع الموضوعي بل أعطاه نصيباً من أحكامه(2).

1- الطابع الشخصي لمبدأ حسن النية:

يحتاج العقد للتنفيذ إلى نية و قصد، فحسن النية هو الذي يسود في تنفيذ جميع العقود⁶ ، فقد أخذ المشرع الجزائري بالطابع الذاتي أو الشخصي لحسن النية بهدف حماية الطرف الذي يجهل بحقيقة و وضع معين⁷ ومنها حالة الحائز الحسن النية و كذا حماية الغير حسن النية و غيرها من الأمثلة الأخرى المتعددة في هذا الصدد.

• حماية الحائز حسن النية :

أن حسن النية في التصرفات القانونية هو الجهل المبرر بواقعة معينة ، ففي هذه الحالة يعتمد المشرع على حسن النية لحماية الغير في بعض العقود، كالجهل بالعيب الذي يجعل التصرف غير فعال ، مثال على ذلك المشتري الذي اكتسب حقا عينيا على الشيء المبيع ، و هو يجهل أنه يشتريها من غيري ذي صفة فهو اعتقاد مغلوط . وبناء على ذلك يكون سوء النية هو العلم بواقعة معينة يرتب المشرع على العلم بها أثر قانونيا، يحمي القانون الحائز حسن النية المقترن باعتقاد خاطئ، أنه مالك للشيء ، و هو ما نصت عليه المادة 824 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: "يفرض حسن النية لمن يحوز حقا و هو يجهل أنه يتعدى على حق الغير....."

غير أنه لا يجوز أن يكون هذا الاعتقاد ناتجا عن خطأ جسيم ، كون أن الخطأ الجسيم يتنافى و حسن النية، بحيث يفقد الشخص الحماية القانونية ، إذا كان بوسعه اكتشاف الحقيقة ببذل جهد معقول.

● حماية الغير حسن النية :

يجد حماية الغير حسن النية سندا له في بعض النصوص و الأحكام القانونية كمحتوى المادة 409 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: "لا تسري أحكام المادة 408 على الغير حسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء المبيع." و كمثل عن ذلك المشتري الذي اكتسب حقا عينيا على الشيء في بيع المريض مرض الموت.

2- الطابع الموضوعي لمبدأ حسن النية:

يظهر الطابع الموضوعي لمبدأ حسن النية من خلال التمييز بين المتعاقد حسن النية و سيئ النية بالنظر إلى سلوكه ، حيث يتمتع القاضي بسلطة توقيع جزاءات مختلفة على المخالف للنزاهة و الثقة الواجبة بين المتعاقدين⁸ و هو ما تؤكدته المادة 373 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: "أن الحق في الرجوع بالضمان هو حق يثبت للمشتري و لو اعترف عن حسن نية بحق الغير أو تصالح معه دون أن ينتظر حكما قضائيا ، متى أخبر البائع بالدعوى في الوقت المناسب و دعاه ليحل محله فيها دون جدوى ، كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الغير لم يكن على حق في دعواه." يتضح من خلال محتوى هذه المادة أن المشرع يعتمد في تقديره مدى حسن نية المشتري بالنظر إلى استقامته و نزاهته في سلوكه مع الغير .

أما سلوك المتعاقد سيئ النية فهو غير جدير بالحماية القانونية و هو ما تؤكدته الفقرة الأخيرة من المادة 377 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: " ...و يكون باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه، إذا تعدد البائع إخفاء حق الغير."

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ حسن النية

في الأصل أن الإرادة الحرة، هي التي تهيمن على جميع مصادر الالتزامات، هذه الإرادة تتجلى قوية في العقد ، فالمتعاقدين لا يلتزمان إلا بإرادتهما⁹، ولا يلتزم أي أحد بالعقد ما لم يكن طرفا فيه و إن كان التزامه مبنياً على إرادة غير إرادته ، كما لا يكسب أحد حقا من عقد لم يشترك فيه.

فإرادة الفرد وحدها تكفي لإبرام العقد ، و بالتالي تستطيع هذه الإرادة إنشاء الالتزامات العقدية دون قيد على حرية الإنسان الكاملة و لا يحد من هذه الحرية سوى اعتبارات النظام العام و حسن الآداب¹⁰، وإرادة الأفراد لا تحتاج في إبرام العقود إلى شكل خاص ، و هذا هو مبدأ رضائية العقود، كما أن حرية الفرد في التعاقد تشمل حريته أيضا في عدم التعاقد، فلا إجبار عليه أن يدخل في رابطة عقدية لا يرغب فيها.

1- مكانة حسن النية في العقد

فإذا كان العقد يلزم المتعاقدين كما يلزمهما القانون، فلا يمكن لأي منهما الانفراد بتعديل العقد أو إنهائه¹¹، وحتى القاضي لا يجوز له ذلك، إلا أن القوانين الحديثة أجازت تدخل المحاكم في كثير من الحالات لتعديل بنود العقد و لإعفاء أحد طرفي العقد من بعض الشروط و لإنهائه بناءً على طلبه، و من ذلك نص القانون المدني الجزائري على تحويل القاضي سلطة إعادة النظر في التزامات المتعاقدين إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد ظروف طارئة غير متوقعة من شأنها جعل التزامات أحدهما مرهقة و هي نظرية الظروف الطارئة التي نص عليها المشرع في المادة 3/107 من التقنين المدني الجزائري. و من ذلك أيضا النص في المادة 110 من نفس القانون على إعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان.

قبل التطرق إلى التكريس القانوني لمبدأ حسن النية، تجدر الإشارة إلى القول أنه أول ما ظهر هذا المبدأ، كان على أساس ديني أخلاقي¹²، حيث كان الأفراد يعتقدون أن الامتثال للمبادئ الدينية و الأخلاقية أمر ملزم باعتبارها القانون الذي يسري عليها المجتمع، و حفاظا على إلزامية مضمون مبدأ حسن النية و احترام الأفراد لهذا الالتزام، تم تكريسه في القانون¹³.

بالرجوع إلى محتوى المادة 107 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية." نستخلص أن المشرع الجزائري كرس بصفة صريحة لحسن النية من أجل فرض سلوك معين على الطرفين، فقد وضع حسن النية كمنهج يخضع له الطرفين عند تنفيذ العقد، و هذا الأمر يفتح المجال أمام القضاء للاجتهاد من أجل فرض التزامات ثانوية على أطراف العقد و كذا تحديد طبيعة السلوك الذي يجب على أطراف العقد إتباعه و ذلك في مرحلة التفاوض.

كما استند المشرع إلى حسن النية، لفرض التعاون و التضامن بين المتعاقدين في العديد من الحالات، بالرغم من أنه من الصعب جدا تحقيق التعاون بين المتعاقدين لأن مصلحة الطرفين تختلف، و أبرز مثال على طابع التعاون بين المتعاقدين نجده في محتوى المادة 3/107 من التقنين المدني التي نصت على الظروف الطارئة و التي جاء فيها: "... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، و إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك." يظهر من محتوى المادة، أن المشرع ركز على الشروط الأساسية للنظرية الظروف الطارئة، مع الدور الموكل للقاضي في حالة توفر جميع الشروط، فتدخل القاضي من أجل تعديل اتفاق أطراف العقد يهدف إلى ضبط العلاقة العقدية، سواء بردع سوء نية أحد المتعاقدين، أو من أجل فرض تعاون و تضامن أكبر بينهما.

في الحقيقة أن تنفيذ العقد بحسن النية أصبح من متطلبات النظرية الحديث للعقد ، خاصة و أن نسبة تدخل القاضي في العقد ترتفع بمرور الزمن ، فقد أصبح اليوم من الجائز تعديل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف ، لأن القاضي عند تعديله لاتفاق المتعاقدين في بعض الحالات ، يسعى من خلاله فرض تضامن أكثر فيما بين المتعاقدين ، و ذلك لا يعتبر تعارض لمصالح الطرفين بقدر ما يعد وسيلة لتحقيق مصلحة المتعاقدين، و هذا ما تُجسده نظرية الظروف الطارئة من خلال تدخل القاضي من أجل تعديل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بناء على التضامن الواجب بينهما ومراعاة لمصالحهما.

كما كرس المشرع الجزائري مبدأ حسن النية من أجل حماية الشخص الذي يجهل حقيقة الوضع ، المتمثل في حماية الحائز الحسن النية الذي يحوز ما لا يملكه و هو ما جاء في محتوى المادة 824 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: "يفرض حسن النية لمن يحوز حقا و هو يجهل أنه يتعدى على حق الغير ، إلا إذا كان الجهل ناشئا عن خطأ جسيم...".

نستخلص من محتوى هذه المادة أن المشرع كرس مبدأ حسن النية حماية للحائز المقترن باعتقاد خاطئ أنه مالك للشيء، غير أنه لا يجوز أن يكون هذا الاعتقاد ناتج عن خطأ جسيم ، كون أن الخطأ الجسيم يتنافى و حسن النية.

كما كرس المشرع الجزائري مبدأ حسن النية أيضا في الدفع غير المستحق، أي حماية المدين في شبه العقد و ذلك من خلال محتوى المادة 147 من التقنين المدني الجزائري و التي جاء فيها: **إنما كان من تسلم غير مستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم...**

نستخلص من محتوى هذه المادة أن المشرع كرس مبدأ حسن نية المدين الذي يتلقى دفعا و هو يعتقد خطأ، بأنه يتسلم دفعا مستحقا ملزم برد ما تسلمه فقط.

2- طبيعة العلاقة بين مبدأ حسن النية و القوة الملزمة للعقد

يوجد علاقة بين مبدأ حسن النية و القوة الملزمة للعقد، وتظهر هذه العلاقة من خلال محتوى المادة 106 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

و تضيف المادة 107 التي تنص على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية...". ، بهذا يكون المشرع الجزائري قد قرر قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين و أنه يكسب قوته الملزمة بتوافق الإرادتين و يصبح قانونا خاصا بهما. و تطبيقا لمحتوى المادة 107 فإنه يجب تنفيذ هذا الالتزام بحسن النية.

و بالرجوع إلى محتوى المادة 107 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها : "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية..." فإن استعمل المشرع الجزائري لكلمة " يجب " في هذه المادة يضي و يجسد

الطابع الإلزامي لمبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد ، ويفهم من ذلك أنه في حالة مخالفة أحد المتعاقدين لالتزام حسن النية ، سيقضي لمصلحة الدائن بالتعويض مع فسخ العقد في بعض الحالات ، و هو الجزاء الناتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي.

كما ينتج عن الطابع الإلزامي لمبدأ حسن النية، أنه يعتبر مبدأ قانوني، و يظهر ذلك في مختلف التشريعات التي وضعت مبدأ حسن النية ضمن القواعد العامة التي تحكم قوانينها.

كما يعتبر مبدأ حسن النية واجب عام يقع على المتعاقدين و يفرض عليهم التزامات و سلوك معين في المرحلة السابقة على التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، فكل هذا يؤكد لنا أن هناك علاقة وثيقة بين مبدأ حسن النية و القوة الملزمة للعقد التي تفرض على المتعاقدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بحسن النية.

الخاتمة:

أصبح الالتزام بحسن النية عنصراً أساسياً في النظرية الحديثة للعقد، حيث يجد أساسه في مبدأ حرية التعاقد و القوة الملزمة للعقد، فهناك قواعد أخلاقية و قانونية تُفرض على المتعاقدين أدائها، تنفرد من القوة الملزمة للعقد، إذ يجب على المتعاقدين الالتزام بها، فحتى يكون العقد قانونياً يجب أن يتفق و حسن النية، بالتالي فتنفيذ العقد لا يقتصر على منح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، بل يجب أن يتم ضمن أصول القوة الملزمة للعقد وعلاوة على ذلك فإن تنفيذ أطراف العقد لالتزامهما يتوقف على مراعاة كل الأصول الفنية و الأخلاقية من أمانة و نزاهة و صدق بين الأطراف المتعاقدة.

قائمة المراجع :**أولاً: الكتب:**

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
2. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 89.
3. علي فيلالي، الالتزامات : النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية:**●رسالة الدكتوراه:**

- 1.عثماني بلال، أطراف العقد المدني، بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية و الالتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2018.

●مذكرة الماجستير :

- 1.لبان فريدة ، حسن النية في الانعقاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2009

ثالثاً:النصوص القانونية:

- 1.أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).
- 2.قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004 معدل و متمم بموجب القانون رقم 10 - 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010، و بالقانون رقم 17 - 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2018
- 3.قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل و متمم بموجب القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 جوان 2018.

الهوامش:

- 1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).
- 2- المادة 17 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل و متمم بموجب القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 جوان 2018، و الني جاء فيها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".
- 3- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004 معدل و متمم بموجب القانون رقم 10 - 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010، و بالقانون رقم 17 - 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر عدد 76 ، صادر في 28 ديسمبر 2018.
- 4- أنظر نص الفقرة 2 من المادة 119 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: ".....و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات." المادة 106 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها: "العقد شرعية المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 700.
- 6- عثمان بلال، أطراف العقد المدني، بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية و الالتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2018، ص 66.
- 7- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 89.
- 8- علي فيلالي، الالتزامات : النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 359.
- 9- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 86.
- 10- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 362.
- 11- عثمان بلال، مرجع سابق، ص 49.

- 12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 153.
- 13- لبنان فريدة ، حسن النية في الانعقاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2009، ص 12.